□ أحكام المياه □

الماء المتغير بأصل الخلقة:

فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه: فطهور باتفاقهم[١].

لهذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماءاً غير ذلك: لم يفرق بين هذا وهذا، بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً حادثاً بما يشق صونه عنه: علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية[٢].

أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء[٣].

الماء المتغير بالنجاسات:

فصل وأما الماء إذا تغير بالنجاسات: فإنه ينجس بالاتفاق[٤].

النهي عن البول فيما ينجسه البول:

بل الإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل الكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال:

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٠.

إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه فإن هذا خلاف النص بالإجماع[(١)].

حكم الماء المغموس فيه يد القائم من نوم الليل:

فصل وأما نهيه ﷺ: «أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً» فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً وأنه قد يفضي إلى التأثير وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس[(٢)].

اغتسال الرجال أو النساء من إناء واحد:

وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز[(٣)].

فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين[(٤)].

حكم الماء المستعمل:

هذا أبعد عن السنة فإن نجاسة الماء المستعمل ليست نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦٦.

الماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً:

والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس بالإجماع[١].

غسل البدن من الماء المستعمل:

فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق[٢].

والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة كالدم والماء المنجس ونحو ذلك، هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه[٣].

المسخن بالنجاسة:

وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه[٤].

الماء المسخن بطاهر:

فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء[٥].

فإن تيقن أن الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم وأما إذا تيقن طهارتها فلا نزاع فيه[٦].

الماء الجاري في أرض الحمام:

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه طاهر وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والأشنان ما فيه إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكم، وأما ما

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/٧١، ٧٢.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢١/٧٥.

قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب[١].

تغير الماء بالنجاسة:

والماء لنجاسته سببان: أحدهما: متفق عليه، والآخر مختلف فيه. فالمتفق عليه التغير بالنجاسة[٢].

البحر لا ينجس:

والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع[٣].

وجوب الاغتسال بما تغير بأصل الخلقة:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعم كل ما يسمى صعيداً ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي ﷺ أو مما حدث بعده فلو استخرج قوم عيوناً وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل[٤] الخلقة وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء[٥].

النهي عن البول فيما ينجسه البول:

والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل الكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة[٦].

النهي عن البول في الماء لا يلزم منه أنه نجس:

ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه فإن هذا خلاف النص والإجماع[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٩٩.
(٤) لعلها (بأصل الخلقة).
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٨.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٥.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٥.

☐ باب الآنية ☐

استعمال آنية الذهب والفضة:

كما في آنية الذهب والفضة فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين الذكر والأنثى[١].

إباحة الذهب والفضة للنساء:

فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء وأما باب اللباس: فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك ويباح يسير الفضة للزينة وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً[٢].

الشعر ليس جزءاً من الحيوان في حال:

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وألياف الغنم؟ فقال (ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت) رواه أبو داود وغيره. وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والإلية لما جاز قطعه في حال الحياة ولا كان طاهراً حلالاً[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٩٨.

الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً:

فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً علم أنه ليس مثل اللحم[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٩٨.

□ باب الاستنجاء □

النهي عن استقبال جهة القبلة بغائط أو بول:

ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول، ومعلوم باتفاق المسلمين أن المنهي عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلي وبين الكعبة خط مستقيم، بل المنهي عنه أعم من ذلك وهو أمر باستقبال القبلة في حال، كما نهى عن استقبالها في حال وإن كان النهي قد يتناول ما لا يتناوله الأمر؛ لكن هذا يوافق قوله (ما بين المشرق والمغرب قبلة)(١).

مشروعية الاستجمار:

وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار(٢).

صور من الوسوسة في الاستنجاء:

وسئل عن الاستنجاء هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشي ويتنحنح ويستجمر بالأحجار وغيرها بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه لظنه أن خرج منه شيء: فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم أو هو بدعة أو هو مباح؟ فأجاب: الحمد لله التنحنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢١٣، ٢١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١٠٦.

وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء لا بحجر ولا إصبع ولا غير ذلك[1].

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢١.

□ باب السواك وسنن الوضوء □

التنفس في الإناء:

وما علمت أحداً من الأئمة أوجب التنفس وحرم الشرب بنفس واحد(١).

الاستياك باليسرى:

باب السواك سئل رحمه الله عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيما أفضل؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين الأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسائلة وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك(٢).

علة السواك:

فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم وهذه العلة متفق عليها بين العلماء(٣).

ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة: إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته فليس هذا بصواب لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول(٤).

حكم الاختتان:

وسئل عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مختون وليس مطهراً

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١١٠.

هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟ فأجاب: إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١١٤.

□ باب فروض الوضوء وصفته □

البداءة باليسار قبل اليمين في الطهارة الوضوء:

ولو بدأ في الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركاً للاختيار وكان وضوؤه صحيحاً من غير نزاع أعلمه بين الأئمة[1].

عدم وجوب التجديد في الوضوء:

أما الحكم وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى ـ فهذا قول عامة السلف والخلف والخلاف في ذلك شاذ وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى فإنه قد ثبت بالتواتر: «أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً جمع بهم بين الصلاتين» وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد ولا أمر الناس بإحداث وضوء ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً[2].

وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم: «أنه كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلي به الفجر» ومع أنه كان ينام حتى يغط ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» فهذا أمر من أصح ما يكون أنه: كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة يصلي به الفريضة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٧١.

فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في الصحيح «أنه ﷺ صلى الظهر ثم قدم عليه وفد عبد القيس فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ولم يحدث وضوءاً» وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة وتارة النافلة ثم الفريضة وتارة فريضة ثم فريضة كل ذلك بوضوء واحد وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ولم ينقل عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف: أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت بل الثابت عنه خلافه وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا والكذب على عليّ كثير مشهور أكثر منه على غيره وأحمد بن حنبل رحمه الله مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقالت: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوؤه ما ظننت أن أحداً أنكر هذا[١].

حكم الوضوء للأكل:

ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً[٢].

وضوء الطفل غير المميز:

ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٧٢، ٣٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣١٩.
(٣) التفسير الكبير: ٣/ ٨٠.

وجوب إيصال الماء إلى الرأس:

ولهذا لم يقرأ القراء هنا (وأيديكم) كما قرءوا هناك (وأرجلكم) لأنه لو قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم أو امسحوا بها لكان يكتفي بمجرد المسح من غير إيصال للطهور إلى الرأس وهو خلاف الإجماع[١].

حكم الطهارة للصلاة والقراءة والاعتكاف:

وسئل شيخ الإسلام عما تجب له الطهارتان الغسل والوضوء؟

فأجاب ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع فرضها ونفلها واختلف في الطواف ومس المصحف واختلف أيضاً في سجود التلاوة وصلاة الجنازة هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟ وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال أنه يجب له الوضوء وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك، وأما القراءة ففيها خلاف شاذ فمذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر فقد قيل فيه نزاع والأربعة أيضاً لا يجوزون للجنب قراءة القرآن ولا اللبث في المسجد إذا لم يكن على وضوء[٢].

عدم وجوب الوضوء للأكل:

ولم نعلم أحداً أوجب الوضوء للأكل[٣].

الزيادة على عدد الغسلات في الوضوء:

وسئل عمن يغسل أطرافه فوق الخمس مرات وإذا أتى المسجد يبسط سجادته تحت قدميه؟ إلى آخر السؤال فأجاب: ما ذكره من الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك: هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٦٨.

مسح جميع الرأس:

اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه(١).

أجزاء المسح على الناصية والعمامة:

ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع(٢).

حكم الاكتفاء بمسح بعض الرأس:

وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات: خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهتين: من جهة مسحه بعض رأسه فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة(٣).

مسح الرأس مرة أولى من مسح بعضه ثلاثاً:

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً(٤).

إجزاء المسح للرأس مرة واحدة:

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً بل إذا قيل: أن مسح البعض يجزىء وأَخَذَ رَجُلٌ بالرخصة كيف يكرر المسح ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح: فكيف يعدل إلى فعل لا يجزىء عند أكثرهم ولا

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/١٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/١٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/١٢٧.

يستحب عند أكثرهم ويترك فعلاً يجزىء عند جميعهم وهو الأفضل عن أكثرهم؟ والله أعلم[١].

ومسح الرأس مرة يكفي بالاتفاق[٢].

مسح العنق:

ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء والله أعلم[٣].

مسح القدمين مع ظهورهما في الوضوء:

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ وهو مخالف للكتاب والسنة[٤].

غسل غير العضو الذي به مرض واجب:

الحمد لله إذا كان به رمد فإنه يغسل ما استطاع من بدنه؛ وما يضره الماء ـ كالعين وما يقاربها ـ ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: يتيمم وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ والثاني: ليس عليه تيمم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لكن غسل أكثر البدن الذي يمكن غسله واجب باتفاقهم، والله أعلم[٥].

الوضوء أفعال منفصلة:

فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٧/٢١.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢١.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٨/٢١.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٨/٢١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٤٦٢/٢١.
(٦) مجموع الفتاوى: ١٤٤/٢١.

□ باب المسح على الخفين □

جواز المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة:

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءاً كاملاً ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع[١].

المسح على النعلين أو الخف المقطوع:

فمن اشترط القطع فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل وكذلك البرنس وغير ذلك، فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين[٢].

والخف عند الإطلاق كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل وكذلك البرنس وغير ذلك فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٢٥، ٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١٩٢.

مفهوم الخف:

أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين الخف، إما مطلقاً وإما مع القطع، كان ذلك إذناً في كل ما يسمى خفاً سواء كان سليماً أو معيباً وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذناً في كل خف وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال: ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع[1].

الاكتفاء بمسح البعض في الخف:

والمقصود هنا: أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجزىء فيه مسح بعضه كما وردت به السنة وهو مذهب الفقهاء قاطبة[2].

وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح، فهذا خطأ بالإجماع فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه[3].

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٧٦.

□ باب نواقض الوضوء □

عدم الوضوء من مسّ المرأة:

بل قد نقل عنه في السنن (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) وقد اختلف في صحة هذا الحديث لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس[١].

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس[٢].

هل يجب الوضوء من الدم والفصاد:

وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي (القيء) وفيه قولان مشهوران وقد نقل عن النبي ﷺ أنه توضأ من ذلك وعن كثير من الصحابة لكن لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك بل كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضؤون[٣].

حكم مس فرج غير الآدمي:

وسئل: هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان: وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع؟ فأجاب: لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة وذكر بعض المتأخرين من

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٣٣.

أصحاب الشافعي فيه وجهين: وإنما تنازعوا في مس الإنسان خاصة[١].

نقض الوضوء بمس المرأة:

- وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء[٢].

بل قد نقل عنه في السنن (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) وقد اختلف في صحة هذا الحديث لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس[٣].

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته ولكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ: فعلم أن ذلك قول باطل، والله أعلم[٤].

وسئل عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب: فيه ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أنه لا ينقض بحال كقول أبي حنيفة وغيره. والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة. والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة وهو قول الشافعي وغيره، وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك. والصحيح في المسألة أحد قولين إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً، وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٠١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٣٥.

يكثر لابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ولو فعل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك ـ مع عموم البلوى به ـ علم أن ذلك غير واجب[١].

- ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة[٢].

فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك: لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم... وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً لأصول الشريعة المستقرة مخالفاً للمنقول عن الصحابة وكان قولاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة بل المعلوم من السنة مخالفته[٣].

حكم سلس البول والدم ونحوه:

فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة[٤].

وأما ما يخرج في الصلاة دائماً فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء[٥].

النجاسة على البدن:

ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إن كانت أي النجاسة من الدم أكثر من ربع المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٣٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢١.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢٣.

وجوب الطهارة من الريح:

وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً[١].

القراءة للمحدث:

والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة[٢].

الريح تنقض الوضوء:

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط فلا يكون على هذا نوعاً آخر؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط بل هي نفسها تنقض ونقضها متفق عليه بين المسلمين[٣].

مس المحدث لكتب التفسير:

بل اتفق المسلمون على جواز مس المحدث لكتب التفسير[٤].

مس المصحف للمحدث:

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟ فأجاب مذهب الأئمة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر، قال الإمام أحمد لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف[٥].

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٩١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٦/ ٥٤٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٦٦.

□ باب الغسل □

العضو الواحد لا ترتيب فيه:

وأما في الغسل فالبدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٤١٨.

☐ باب التيمم ☐

الصلاة بالتيمم خير من الصلاة بالوضوء مع الاحتقان:

وسئل عن الحاقن: أيما أفضل: يصلي محتقناً، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟ فأجاب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم[١].

مشروعية التيمم للجنب:

وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ونازعه في ذلك كثير من الصحابة وأكثر العلماء على قولهم، وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة[٢].

بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل[٣].

العريان إذا كان لا يجد السترة إلا بعد الوقت:

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٨.

السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً، والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت، وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة[١].

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه[٢].

العادم للماء والجنب إذا كان لا يجد الماء إلا بعد الوقت:

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً، والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء وإن كان يجد الماء بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة[٣].

إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت صلى على حسب حاله:

فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل بل هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب[٤].

فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٦.

إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق[١].

ومن كان مستيقظاً في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء[٢].

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهو خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه[٣].

وجوب استعمال الماء لمن تيمم عن جنابة إذا وجد الماء:

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع: أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية بخلاف الماء[٤].

بطلان التيمم بالقدرة على استعمال الماء:

فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه، قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه... وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء[٥].

مشروعية التيمم في السفر إلى أن يجد الماء:

وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى أن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٥٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٥٥.

يجد الماء فإذا وجد الماء فعليه استعماله[١].

. . . وإذا تيمم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة[٢].

والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء[٣].

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه[٤].

التيمم للبرد:

فإن التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة[٥].

وسئل عن رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم، ثم احتلم في يوم شديد البرد وخاف على نفسه أن يقتله البرد فتيمم وصلى بهم فهل يجب عليه إعادة؟ وعلى من صلى خلفه أم لا؟ فأجاب: هذه المسألة هي ثلاث مسائل: الأولى: أن تيممه جائز وصلاته جائزة ولا غسل عليه والحالة هذه وهذا متفق عليه بين الأئمة[٦].

جواز التيمم للعبادة المستحبة أو النافلة:

فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة فيقدر بقدرها أن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء فهو مسلم وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً فقد غلط، فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين[٧].

وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٥٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢٥، ٢٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٤١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٣.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٤.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٣٩.
(٨) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٣٨.

والإنسان محتاج أن لا يزال على طهارة فيتطهر قبل الوقت فإنه محتاج إلى زيادة الثواب ولهذا يصلي النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين(١).

وقول القائل: إنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الحاجة قيل له: نعم! والإنسان محتاج أن لا يزال على طهارة فيتطهر قبل الوقت فإنه محتاج إلى زيادة الثواب ولهذا يصلي النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين(٢).

وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً فقد غلط فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين بل يتيمم للواجب ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع وقراءة القرآن المستحبة ومس المصحف المستحب(٣).

المسافر والمريض إذا صلى بالتيمم لا يعيد بالاتفاق:

بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع مثل الذي يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت وكذلك لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام: أما لكونه لم يفتح أو لبعدها عنه أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجرته ونحو ذلك فإنه يصلي بالتيمم لأن الصلاة بالتيمم فرض إذا عجز عن الماء لعدم أو خوف الضرر باستعماله ولا إعادة على أحد من هؤلاء ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين(٤).

مسح الراحتين بعد الوجه:

كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٣١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٢٦.

جواز الصلاة للمتيمم:

والمتيمم غير ممنوع من الصلاة فلا منع ارتفع بالاتفاق[(١)].

الجنب المسافر العادم للماء:

وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وكذلك إذا كان البرد شديداً فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال[(٢)].

فإن كان عادماً للماء أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك وهو محدث أو جنب يتيمم الصعيد الطيب وهو التراب يمسح به وجهه ويديه ويصلي ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء[(٣)].

العادم للماء يتيمم:

فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم[(٤)].

وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم[(٥)].

من خاف ضرراً باستعمال الماء تيمم:

وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٢٨.

ولا إعادة عليه، لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم[١].

مشروعية التيمم بتراب له غبار:

والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع، سنذكره إن شاء الله تعالى[٢].

المأموم إذا كان إمامه صلى بتيمم عن جنابة:

الثالثة: في الإعادة، فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته[٣].

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٦٥.

□ باب إزالة النجاسة □

استحالة النجاسة:

ولهذا كان الفقهاء متفقين على استحالة بعض الأجسام إلى بعض كاستحالة العذرة رماداً والخنزير ملحاً ثم تكلموا في هذه الاستحالة هل تطهر أم لا تطهر[١].

طهارة بدن الجنب:

وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر ـ ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة[٢].

وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع[٣].

ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لومس مغتسلاً لم يقدح في صحة غسله[٤].

الخمر إذا تخللت:

وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٧١.

فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لأنه أجزاء هوائية ونارية مائية وليس فيه شيء من وصف الخبث وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال هذا إذا كان الوقود نجساً[١].

وأيضاً فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب[٢].

كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة[٣].

والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء[٤].

واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلاً أنها تطهر[٥].

و (منها) أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين[٦].

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خلاً طهرت[٧].

قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟! فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله فإفسادها وتحويلها خلاً طهرت وكذلك تحويل الدواب والشجر بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٧١، ٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥١٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٨١.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٧٥.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٨١.

وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً والدم منياً والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيباً وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها(١).

فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالاً طاهراً باتفاق العلماء(٢).

إزالة النجاسة بغير الماء في مواضعها:

وأما قولهم: التطهير منه أبعد من تطهير فجمع ما بين متفاوتين متباينين فإن الطهارة منه طهارة عن حدث وتطهيره إزالة خبث وهما جنسان مختلفان في الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة فإن هذه تجب لها النية دون تلك، وهذه من باب فعل المأمور به، وتلك من باب اجتناب المنهي عنه، وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع بالاتفاق(٣).

بول ما يؤكل لحمه وروثه:

أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦٠١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٣٣١، والعبارة المثبتة كما هي في المجموع (خل خمر).
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٩٥، ٥٩٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٩٥، ٥٩٦.

وأيضاً فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة مع يقع في الحب من البول وأخباث البقر[١].

وأيضاً: فإن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح[٢].

يؤكد ذلك ما قد بيناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها وما سمعنا أحداً من المسلمين غسل حباً ولو كان ذلك منجساً أو مستقذراً لأوشك أن ينهوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان ولو قيل هذا إجماع عملي كان حقاً وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام ولا يكاد أحد يحترز من ذلك[٣].

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع مثل ما روي عن الحسن أنه قال: البول كله يغسل وقد روي عنه أنه قال: لا بأس بأبوال الغنم فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأنثى والكبير والصغير وكذلك ما روي عن أبي الشعثاء أنه قال الأبوال كلها أنجاس فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة[٤].

... وإما قائل يقول: دقت علينا علله وأسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه وقد بعث الله إلينا رسولاً يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً فإنما نصنع ما رأيناه يصنع والسنة لا تضرب لها الأمثال ولا تعارض بآراء الرجال والدين ليس بالرأي ويجب أن يتهم الرأي على الدين والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦١٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦١٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٨٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٥٨.

(أحدها) أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها وعامة التابعين عليه بل قد قال أبو طالب وغيره: إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها وقال أبو بكر بن المنذر وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف ثم قال الشافعي: الأبوال كلها نجس قال: ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبعارها نجس[١].

وعن أنس بن مالك.. لا بأس ببول كل ذي كرش ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوماً لأولئك[٢].

ومن جنس هذا: (الوجه الحادي عشر) وهو الرابع عشر: وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ولم ينكر ذلك منكر ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه[٣].

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له وهذه كلها مقدمات يقينية[٤].

حكم الجلالة إذا حبست:

فإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عن لبنها فإذا حبست

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٨٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٨٤.

حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين[١].

جواز التداوي بأبوال الإبل:

ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل[٢].

الامتناع من الصلاة على حصر المسجد:

والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك: هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين[٣].

لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص وإن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع[٤].

والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك: هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين[٥].

وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس: كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة فضرب هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين أولى وأحرى والله أعلم[٦].

الأصل في الأعيان الطهارة:

أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن النجاسات

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦١٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٦٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٨٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٦٨.

محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر(١).

الدم في اللحم معفو عنه:

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء مخلوطاً وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه(٢).

طهارة مقاود الخيل ورباطها:

أما مقاود الخيل ورباطها فطاهر باتفاق الأئمة(٣).

رفع الحرج فيما فيه مشقة من النجاسات:

بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج في هذا أشق ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة(٤).

النية في طهارة الخبث:

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا يشترك فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد إنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٧٧.

طهارة الماء الفائض في الحمام:

فإن الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس: يطهر تلك البقعة وإن لم يقصد تطهيرها فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجهاً ضعيفاً في ذلك ليطردوا قياسهم في مناظرة أبي حنيفة في اشتراطها النية في طهارة الحدث(١).

الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة فالظاهر موافق للأصل وذلك أنا إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة في العادة وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير فإن غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقيها في العادة نجاسة وإذا اتفق الأصل والظاهر لم تبق المسألة من موارد النزاع بل من مواقع الإجماع لهذا قلت: أنه لا يستحب غسل ذلك تنجساً فإنه وسواس(٢).

زوال النجاسة بالماء:

لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع(٣).

الأرض الخبيثة ليست بطهور:

فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور(٤).

الشجر والزرع والأرض إذا يبست أو ماتت لم تنجس:

فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ وقال ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥١٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٠٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٩٨.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ وقال ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة ما فارقها الحس والحركة الإرادية وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وألياف الغنم؟ فقال (ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت) رواه أبو داود وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء[١].

الجنب إذا وقع في دهن أو مائع:

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة قال فانخنست منه فاغتسلت ثم أتيته فقال: «أين كنت»؟ فقلت: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا جنب! فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة بل وكذلك الحائض عرقها طاهر وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر[٢].

حكم السلى من ذبيحة مشرك:

(فإن قيل) فالسلى لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق[٣].

---

(١) التفسير الكبير: ٤/ ١٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٧٦.

□ باب الحيض □

حكم الوطء في الدبر:

وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن» و(الحش) هو الدبر وهو موضع القذر والله سبحانه وتعالى حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة: و(أيضاً) فهذا من جنس اللواط ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها[١].

وطء الحائض:

وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة[٢].

وطء النفساء:

ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة[٣].

وطء الحائض قبل انقطاع الدم:

أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٥٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦٣٦.

قراءة القرآن والصلاة بعد الحيض:

وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق[١].

أكثر الطهر:

والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم[٢].

والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة ومن قال: إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف[٣].

الطواف للحائض:

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع[٤].

جواز الذكر للحائض:

والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى كما قال النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء للسنة المتواترة[٥].

لا يشرع للحائض قضاء الصلوات:

فإذا قيل يسقط القضاء عنها تخفيفاً قيل فلو أرادت أن تصلي قضاء لتحصل ثواب الصلاة التي فاتتها لم يكن هذا مشروعاً باتفاق العلماء وكان لها أن تصلي من النوافل ما شاءت فإن تلك الصلاة لم تكن مأمورة بها في وقتها[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦٣٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٦٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩١.
(٦) منهاج السنة: ٥/ ٢٢٣.